محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعـــيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـف الإبراهـيم ، عـبد الرحمـن الـبنا ، فايـز حمارنـه ، أحمـد المومـني

المميـــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميز ضده :- الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٧٨ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٣ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده طبقاً للمادة ١٥٦ وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية المعدل وصفها وهي الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وحيـــث اسقط ولي أمر المشتكي حقه الشخصي وكون المتهم شاب بمقتبل العمر وحـــتى يتمكن من العودة إلى المجتمع ويمارس حياته العامة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبـــات تخفـــيض العقوبة إلى الحد المسموح به وهي النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسع اشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ثلاثـــة ســـنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها .

وتتلخـــــص أســـــباب التمـــــييز بمـــا يلـــــي :-

١. لقـــد جـــاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

٢. لقد أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على الوقائع حيث أنه لم يثبت بأن الأداه عائده للمميز وأنه هو من قام بطعنه .

٣. لقد جاء القرار خالياً من مشتملات القرار التي نص عليها القانون .

لـــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــــعد التدقـيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلـــــى تـــلك المحكـــمة لمحاكمتـــهما بالتهمـــتين التالـــــيتين :-

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات .
٢. جنحة حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وقـد ســاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي أقامتها للمتهمين على أساس منها وتـتلخص بالأتي انه وفي صباح يوم ٢٠٠٤/١١/٢ حدث إشكال بين المجني عليه وبين شقيق المتهمين المدعو حيث قام المجني عليه بضرب المدعـو بـيده وعـند ظهـر ذلك اليوم حضر المتهمان إلى المجني عليه وتشاجروا وكان المتهم يحمل بيده شبرية وقبل الغروب وأثناء خروج المجني عليه إلـى السوق لشراء اللبن تفاجأ بالمتهمين وذكر له المتهم للمجني عليه انه يرد أن يتفاهم معه حيث قام بإمساكه من الأمام وقام المتهم بضرب المجني علـيه بواسطة أداة حادة على رقبته ومن ثم لاذ المتهمين بالفرار واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشير بان الإصابة شكلت خطورة على الحياة .

باشـرت محكمـة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/٢٣٩ قضت فيه بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل لعدم قيام الدليل .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٨ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات إلى جـــنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

وحيـــث تجـــد المحكمـــة أن المشـــتكي هو الذي بدأ بشتم المتهم وابتدأ بالمشاجرة بعد أن كان المتهم يسير بالطريق عائداً إلى بيته وأن المتهم طالب بالجامعة سنة ثالـــثة على ضوء الشهادة المبرزة بالدعوى الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنتين والرسوم .

٤. وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنتين والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

لـــم يقـــبل النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بهذا الحكم فطعن كل واحد منهما به تمييزاً للأسباب الواردة في تمييز كل منهما .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً .

كمـــا قـــدم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ مطالعة خطية حول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ أصـــدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/١٤٨٠ والذي جاء فيه :-

بالـــرد علـــى أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

فـــي ذلك نجد أن ما يميز جريمة الشروع بالقتل عن جريمة الإيذاء المبحوث عنها بالمـــادة ٣٣٣ من قانون العقوبات هو النية الجرمية التي اتجهت إليها إرادة الجاني في فعل

lawpedia.jo

الاعـــتداء فالنـــية الجرمـــية في جريمة الشروع بالقتل أمر باطني يستدل عليها من الأفعال والأمـــور الظاهرة التي يقارفها الجاني في الأداة المستعملة بالقتل ومن مكان الإصابة وهل هـــي فـــي مكـــان خطر أم لا ومن طبيعة الإصابة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه ومن ظـــروف الدعـــوى مما ينبني عليه انه لا بد من إقامة الدليل على اتجاه نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه حتى يعتبر الفعل شروعاً بالقتل .

في الحالة المعروضة بالأداة المستعملة أداة قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة في موقع خطر كما أشار بذلك أخصائي الطب الشرعي الذي نظم التقرير الطبي بحق المجنـــي علـــيه الذي تعرض لطعنة بأداة حادة على الرقبة في المنطقة اليســـرى مـــن الصـــدر أجريت له عملية جراحية تم خلالها وقف النزيف الحاد ووضع له أنـــبوب درنقـــة لســـحب الهـــواء وكان مصاباً بالجيب اللمفاوي الأيسر مع وجود خدران وضـــعف في الطرف العلوي الأيسر وبين أن الإصابة بالعنق هي نتيجة إصابة بأداه حادة والموقع خطر والإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .

وعليه فإن الأفعال التي آتاها المميز ضده الأول تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن هذه الأفعال كافية للقضاء على حياة المجني عليه وإزهاق روحه والدليل على ذلك أن الأداة وهـــي الشـــبرية هـــي أداة قاتلة ومكان الإصابة قاتل وحيث أن الوفاة لم تحصل رغم قيام المميـــز ضـــده الأول بكافة الأفعال اللازمة لحدوثها فإنها تشكل جناية الشروع التام بالقتل وليس الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات .

وعلـــيه فان محكمة الجنايات الكبرى عندما قضت بتعديل وصف التهمة من جناية الشـــروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات فتكون قد خالفت القانون من ناحية التطبيق القانوني وقرارها في غير محله ومستوجباً للنقض .

أمـــا بالنســـــــبة للممـــــــيز ضده مصعب حمدان وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يشير إلى ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه سوى أقوال الشاهد وأنها لم تطمئن المحكمة لشهادته والتي لم تعـــزز بأي دليل آخر تؤيدها فإن استبعاد محكمة الجنايات الكبرى لشهادته من عداد البينة واقعاً في محله الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته .

lawdeg.jo

وبالنســـــبة لأســـــباب التمييـــــز المقدم من المميز فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فانه لا حاجة لبحث هذه الأسباب في هذه المرحلة .

لـــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز لورود أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى عليه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعـــد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات اتبعت ما ورد بقرار النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ والذي جاء فيه :-

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبـــات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي ... تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها .

لم يرض المحكوم عليه بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وللـــرد على أسباب التمييز نجد أنها تنصب على الطعن بالقرار من حيث النتيجة التي توصل إليها ومن حيث التمسك بأنه لم يثبت أن الأداه الحاده تعود للمميز أو أنه هو من قام بطعن المجني عليه .

فإنـــه وبالـــرجوع للملف فقد ثبت من خلال البينات المقدمة وهي شهادة المشتكي

lawpedia.jo

أن المـــتهم قام بضربه بشبريه على رقبته ولاذ بالفرار حيث تم إســـعافه وكذلك أقوال الشاهد والد المجني عليه والذي أفاد أن أبن الجيران اخبره أن ابنه قد تم ضربه من قبل

وأن هـــذه الواقعة ثابتة من خلال ما توصلت إليه محكمة الجنايات بقرارها الأول رقـــم ٢٠٠٥/٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ وأيدتها محكمتنا (من حيث ثبوت الواقعة بأن المتهم هو الذي قام بطعن المجني عليه وذلك بالقرار رقم ٢٠٠٥/١٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ وكذلك من حيث الوصف الجرمي وعلى اعتبار أن الجرم هو شروع تـــام بالقتل عملاً بالمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات وذلك من خلال التوصل إلى أن نية القتل مـــتوفره ويســـتدل على ذلك من الأفعال المرتكبه والأداة المستعمله في الجريمة ومكان الإصابه .

وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فإن أسباب التمييز مستوجبة الرد .

لـــــــــــهذا نقـــرر رد التميـــيز وتأيـــيد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٤ ربيـــع الثاني ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		
دقـــق/ أ خ		

lawpedia.jo